

مرسوم رقم 2.13.376 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)
بتميم المرسوم رقم 2.04.547 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات
الاستحفاظ.

رئيس الحكومة ،

بناء على المادة 2 من القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425
(21 أبريل 2004) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 119.12
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.47 بتاريخ فاتح جمادى
الأولى 1434 (13 مارس 2013) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.547 الصادر في 16 من
ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 24.01
المتعلق بعمليات الاستحفاظ ؛

بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من صفر 1435
(19 ديسمبر 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.04.547 الصادر في 16 من
ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه بالمادة 2 المكررة :
«المادة 2 المكررة. - تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية
«الحدود التي يمكن ضمنها استحفاظ السندات الصادرة عن صندوق
«التوظيف الجماعي للتسييد أو عرضها للاستحفاظ.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.